

239096 - كيف يطهر ثوبه إذا أصيب بقطرة أو قطرتين من البول ؟

السؤال

1- هل يجوز إذا اصاب الثوب قطرة أو قطرتان من البول أن أضع المنطقة التي أصابها البول تحت صنوبر المياه ، ثم أقوم بصب الماء عليه بحيث يخترق الماء الثوب من هذه المنطقة ، ثم أقوم بتجفيفه ، فهل يصبح الثوب طاهرا ؟

2- أن آخذ عدة كفوف من ماء فأضع علي الموضع لكن المياه لن تخترق الثوب .

وفي كلتا الحالتين لن أتمكن من معرفة هل أزيلت عين النجاسة أم لا ؛ لأن السروال يكون مبتلا ، فهل الطريقتين يحصل بهما الطهارة أم إن الثانية تسبب انتشار النجاسة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يكفي في تطهير نجاسة البول أن يصب الماء على موضع النجاسة ، ويكون الماء أكثر من النجاسة حتى تتلاشى ولا يبقى لها أثر ، ولا يجب عصر الثياب بعد صب الماء ، لأن الماء الباقي عليه طاهر ، ما دامت النجاسة قد زالت .

قال النووي رحمه الله تعالى في " روضة الطالبين " في الفقه الشافعي (1 / 28) :

" ولا يشترط في حصول الطهارة عصر الثوب على الأصح .. " انتهى .

و جاء في " مواهب الجليل شرح مختصر خليل " في الفقه المالكي (1 / 250 - 251) :

" (ولا يلزم عصره) .

الشرح : يعني أن محل النجس إذا غسل بالماء الطهور ، وانفصل الماء عن المحل طهورا : فإنه لا يلزم عصره ؛ لعموم

الأحاديث ، ولأن الفرض أن الماء قد انفصل طهورا ، والماء الباقي في المحل كالمنفصل " انتهى .

ومما يدل على أن طهارة الثوب ونحوه من البول ، تحصل بمكاثرة النجاسة بالماء ، حديث أنس بن مالك : " أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي

الْمَسْجِدِ ، فَقَامُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُزْرِمُوهُ . ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ " رواه البخاري

(6025) ، ومسلم (284) .

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى :

" وفيه - أي الحديث - أنه ليس من شرط غسل النجاسات كلها العرك - أي الحك - ، وأنه يكفي فيما كان منها مائعا ، وغير

لزوج : صب الماء فقط ، وإتباعها به ؛ بخلاف ما ييس منها ، أو كانت فيه لزوجة .. " انتهى من " اكمال المعلم " (2 / 110) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" ويستدل به أيضا على عدم اشتراط نضوب الماء لأنه لو اشترط لتوقفت طهارة الأرض على الجفاف ، وكذا لا يشترط عصر الثوب إذ لا فارق " انتهى من " فتح الباري " (1 / 325) .

وعلى هذا فكلتا الطريقتين اللتين ذكرتهما في السؤال مجزئتان في التطهير ، لأن النجاسة ضئيلة جدا - قطرة أو قطرتان - والماء الذي تصبه كما وصفت كافٍ عادة في إزالة هذه النجاسة بحيث لا يبقى لها أثر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" فالراجح أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها ، فإن الحكم إذا ثبت بعلّة زال بزوالها " انتهى من " مجموع الفتاوى " (21 / 475) .

والله أعلم .